

يوم وجوب التسليم الا تراهم قالوا ان الدية الموحدة على العاقلة  
 يقوم كل بخر منها عند محله **وقال** الروياني ان وجبت الدية  
 والابل مفقودة فبعين قيمتها يوم الوجوب اما اذا وجبت الدية  
 وهي موجودة فلغير يتفق الا اذا احتج اعوزت بحج قيمة يوم  
 الاعواز لان الحق حينئذ يتحول الي القيمة **قال** هذه تناظر  
 مشيئا لانه وجب عليه بتقوم معلوم الوزن وهو قنطار من  
 الفلوس مثلا فلم تجده فان جريتا علي تطاهر النصف الذي نقصه  
 الراعي فلا يلزمه الحاكم الا بقيمة يوم الاقرار فينظر في سعر الذئب  
 والفضة يوم الاقرار ويحكم عليه القاضي بذلك فان قلنا بما قاله  
 الروياني فيجب قيمتها يوم الاعواز فان الاقارب كانت قبل الهزة  
 انتمي ما اجاب به البلقيني **اعلم** انه حكي في جوابه الي اعتبار قيمة الفلوس  
 وذلك لانها قدمت او عزت فلم تحصل الا بزيادة لم تجب بحمله  
 كما صحه النووي في الغصب بل يرجع الي قيمته وانما نهيت علي  
 هذا البلايظن ان الفلوس من المنقومات وانما هي من المنليات  
 في الاصح والذهب والفضة المضروبان مثلان بلا خلاف الا ان  
 في الغشوش منها وجهان انه منقوما او اقرر هذا **اقول**  
 تنويته الفلوس في الدمة بما مور منها القرض وقد تقرر ان القرض

الصحيح يرد فيه لمثل مطلقا فاذا افترض منه رطل فلوس فالواجب  
 رد رطل من ذلك الجنس سواء زادت قيمته ام نقصت اما في صورة  
 الزيادة فان القرض كالسلم وسياتي النقل فيه واما في صورة النقص  
 فقد قال في الروضة من زيادته ولو اقرضه نقد فأبطل اللطائف  
 به فليس له الا النقد الذي فرضه نص عليه الشافعي فاذا كان هذا  
 مع ابطاله فمع نقص قيمته من باب الاولي **ومن** صورة الزيادة  
 ان تكون المعاملة بالوزن ثم يتبادر عليهما بالعدد ويكون المد  
 اقل وزنا وقولي فالواجب اشارة الي ما يحصل الاجبار عليه  
 من الجانبين هذا علي دفعه وهذا علي قبوله وبه يحكم الحاكم اما  
 لو تراضيا علي زيادة او نقص فلا اشكال فان ردة اكثر من قدر  
 القرض جاز بل مندوب واخذ اقل من دينه امر من الباقي  
 وقولي من ذلك الجنس اختر من غيره كان اخذ بدله عروض  
 او نقدا ذهباً وفضة وهذا مرجعه الي التراضي ايضا فانه  
 استبدل الي وهو من انواع البيع ولا يجبر فيه واحد منهما فان  
 اراد اخذ بدله فلوسا من الجدد للمعامل بها عدوا فهل هو من  
 جنسه لكون الكل نحاسا ولا لاختصاصه بوصف زايد وزيادة  
 قيمة محل نظر والظاهر الاول لكن لا اجبار فيها ايضا لاختصاصها

الصحيح